

والله اعلم **فصل** اذا صلى على الجماعة جماعة ثم حضر لغيره فليقلعها  
 صلواتهم وان جئت من القبلة خلاف ما فاتت من الصلاة لا يعتد فيه ذلك  
 والجماعة حاضرة **فصل** لو خالف للفتنة فلم يرفع الايام الثانية  
 او الثالثة حتى لا ياتوا بالركوع المستقبلة من غير طهارة الصلاة  
 كالتيمم **فصل** ان الشريط المتغير في سائر الصلوات كالطهارة  
 وسائر العون والاستيقان وغيرها تعتبر في بداهة الصلاة ايضا وشروط  
 فيها قد يمسه غسل الميت حتى لو مات في يوم معدن الغدوم عليه وتعد  
 ارجاءه وغسله في فضل عليه ذم في النية **فصل** ويجوز قبل التيمم  
 مع الكراهة والله اعلم ولا يشترط فيها الجماعة لكن يشترط في الاصل  
 به فرض الكراهة في هذه الصلاة فولا في وجوبها عند المولى الواحد  
 والثاني بلامة واحدا الموجدان والثاني اربعة والاطهر عند الروايات  
 وعند سقوطه بواجب ومن اعترض العدة فالتساوي او اذ كان  
 ولو تار حذرت الايام او بعض المأموم فان بقي المرد المعتد سقط القر  
 والافلا وسقطت صلاة الصبيان المبرزين على الاصح ولا يشترط بالفسا  
 الصح وقال كبر ولا يسقط من قطعوا ان اثره والحالات فيما اذا كان  
 منها كبريات فان لم يكن حاله صلى منقرذات وسقط الفرض من قول  
 في المدة ظاهر المذمومة لا يشترط للجماعة في جماعة الرجال والمرأة  
 وقيل كجماعة المشقة **فصل** اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض  
 عليهن واذا حضر من الرجال لم توجه الفرض عليهن فلو حضر الرجل والنساء  
 وقدموا استقرت الاغلاية توجه التيمم عليهن والظاهر ان الكني في هذا  
 الفصل كالمرة والله اعلم **فصل** يجوز الصلاة على الغائب بالنية  
 وان كان على وجه القبلة والماء يستحب التيمم وسواء كان بينهما مسان  
 الفصل ان يخط ان يكون خارج البلد فان كان الصلي والمصلي بل فعل  
 يجوز ان يخط اذ لم يكن من يديه وجمان احكام الا قال الشيخ ابو محمد  
 والاشرط حضور الميت اشرط ان لا يكون بينهما الزمير للثابتة ذراع

تقرئها **فصل** اذا صلى على الجماعة جماعة ثم حضر لغيره فليقلعها  
 جماعة وفرادي وصلواتهم تقع فوضاكا لاولين وانما من صلواتهم  
 لما عاذا بها في جماعة على الاصح وسواخصر الدرع فيصلوا بعد الدرس او بعد  
 فان الصلاة على الميت بعد ما جازع ولود من الصلاة اتم الالافون فان  
 الصلاة على الميت والجمعة لكن لا يقبل بالصل على ميتة وحده لا يشترط  
 بالصلاة على الميت وهو منكر لفظ والي الميت يجوز الصلاة على الميت فيه  
 احكاما في صلواته من كل اهل فممن الصلاة عليه يوم موته ولا يصح  
 غيره ومدافونك الشيخ ابو زيد وقت الحامل وطائفة هذا الوجه يعا  
 اخرى فقالوا في صلواته ان ايمان الصلاة يوم موته قبل العتاق الاولي  
 لا يصح من كان صبيا مبريا اهل الثانية في صلواته الاولي من الثانية صح عند  
 الروايات والوجه الثاني يصح عليه الثانية ايام نطق والثالث في شهر لفظ  
 والراجح في السابق شي منه في الفهر فاذا حجت الاجرا كلها فلا يشترط في  
 الايمان فالاصح لبقا وفيه احتمات للامام والخاص يصح اذا مدله  
 غيره فرب صلواته عليه من فلا يجوز الصلاة على قبره صلواته عليه من صلواته  
 الاوجه الارضية فطولا على الكاسر صلواته صح وقت ابو الهيثم القيساني  
 ففرادي الجماعة **فصل** لا يصح الصلاة على الميت المجرم انما يصح صلواته  
 الصلاة عليه انما يصح صلواته من صلواته من صلواته من صلواته من صلواته  
 الذي رواه ابو داود وعنه من صلواته من صلواته من صلواته من صلواته  
 الجوزي صلواته من صلواته من صلواته من صلواته من صلواته من صلواته  
 صلواته من صلواته من صلواته من صلواته من صلواته من صلواته من صلواته  
 نقصان ارجح اذ لم يبق بها لادق من صلواته من صلواته من صلواته من صلواته  
 الصح فيه ولذا لا يفتي الايام والمأموم ان يقرأ فلو من الايام الصلاة على  
 والمأموم صلواته على ابي بكر عكس جاز وممن قبل نفسه غسل صلواته عليه لا يجوز لراة  
 المصلين ولا يخطار اذ ابراهيم الزبي ولا يشر ان يخطار ولهم ان لم يخطروا  
 كانت صلواته على الصلوات التي ماتوا في يوم موته صلواته على الصلوات

تؤمها